

أحكام القرآن

@ 514 @ بالخلق فرجهم وبهذه الفضائل استحق أن يقال فيه لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً وسبقت له بذلك كله الفضيلة على الناس .

روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان .

وروي عن مالك أنه قال خير الناس بعد نبيهم أبو بكر وسيأتي في سورة النور بيان ذلك مستوفى إن شاء الله \$ المسألة الرابعة وهي عظمى في الفقه من قوله تعالى (! . \$) ! وهو خرج بنفسه فاراً عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم ودمهم عليه وتوعدهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المكره على إتلاف المال لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف وكذلك شهود الزنا المزورون باتفاق من المذهب وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علمائنا والمسألة عسيرة المأخذ وقد حققناها في مسائل الخلاف .

وجملة الأمر أن نسبة الفعل إلى المكره لا خلاف فيه وكذلك تعلق الإثم به مع القصد إليه لا خلاف فيه فأما ما يترتب عليه من حكم فإن ذلك يختلف بحسب اختلاف المحال والأسباب حسبما تقتضيه الأدلة فلينظر هنالك \$ المسألة الخامسة \$.

وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله وعدم الاستسلام المؤدي إلى الآلام والهموم وألا يلقي بيده إلى العدو توكلًا على الله ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الأنبياء وسيرة الأمم حكم الله بها لتكون قدوة للخلق وأنموذجاً في الرفق وعملاً بالأسباب